(قرار وزاري رقم 56 لسنة 2024)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري 957 لسنة 2019 باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة

–بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 1959/17 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

– وعلى القرار الوزاري رقم 2019/957 باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب وتعديلاته.

– وبناءً على عرض وكيل الوزارة بالتكليف.

قـــرر

مادة (أولى)

تعدل المادة (29) من القرار الوزاري رقم 2019/957 المشار إليه، لتصبح على النحو التالي:

مادة (29)

يُشترط للحصول على إقامة عادية للالتحاق بعائل للقادمين من الخارج ألا يقل الراتب الشهري للأجنبي المقيم بالبلاد عن (800 د.ك) ثمانمائة دينار كويتي، ويُعتد في تحديد الراتب الشهري للأجنبي (بالأجر الناتج عن العمل في مهنته التي مُنح على أساسها الإقامة في البلاد، وأن يكون من حملة المؤهلات الجامعية وتكون مهنته في البلاد مطابقة لذات تخصصه، ويستثنى من شرط الحصول على مؤهل جامعي الأجنبي المقيم من ذوي المهن المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القرار.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أما بشأن منح إقامة عادية للإلتحاق بعائل للمتواجدين أو المولودين داخل البلاد، والمولودين خارج البلاد ممن لا تتجاوز أعمارهم عن (5) سنوات لأبوين مقيمين في البلاد، فيختص مدير عام الإدارة العامة لشئون الإقامة بإستثنائهم من شرط الراتب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الإدارة العامة لشئون الإقامة.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الدفاع ووزير الداخلية بالوكالة
فهد يوسف سعود الصباح

صدر في :13 رجب 1445هـ
الموافق:25 يناير2024م